ولم يعلم فهما نصفان اي يجب من كل واحد منهما خمساية وان قضى زيف بدلا عن جيد وتلف فهو قضا اي من له علے آخر دراهم جياد وقضاه زيوفا وهو لا يعلم بها فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شي وقد تم استيفاؤه عندهما وعند ابي يوسف يرد القابض عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد وان كان قايما له رده واسترداد الجياد اتفاقا وانما قيدنا بالعلم بعد اتلافه لانه لو علم ثم انفق كان رضا به فلا يرد مثله بعده بالاتفاق وان فرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو اي كل واحد منهما لمن اخذه لا لرب الارض هذا اذا لم يهي رب الارض ارضه له فان هيئها له لجميع ذلك لرب الارض وانما خص الطير والظبي لانه اذا عسل النحل في ارضه فالعسل لرب الارض وان لم يعد ها لذلك ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الفاسد البيع بان باع امة علے ان يستخدمها البايع شهرا والقسمة بان الشريكين اقتسما علے ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماشات البيوت والديون علے الناس علے انه لو توي شي من الديون يرد نصف الصامت علے شريكه بنصفه كانت القسمة فاسدة كذا في الفتاوى الخانية والاجارة كمن استاجر ارضا للزراعة علے ان يودي ما مكروبة بان قال ان رضيت ضرتك فقد راجعتك والصلح عن مال بان كان لرجل الف علے آخر دينا فقال له ان قدم فلان فقد صالحتك عن الفي علے هذا العبد والابرا عن الدين بان قال ان جاء فلان بريت عن دعوى هذه وعزل الوكيل بان قال ان قدم فلان فقد عزلتك عن الوكالة والاعتكاف بان قال ان قدم فلان فلله علے ان اعتكف رجبا والمزارعة بان شرط فيها علے العامل الحصاد والدياس والتذرية لفسد العقد في ظاهر الرواية والمعاملة بان دفع الى رجل نخله معاملة سنين معلومة علے ان يقوم عليه ويسقيه فما اخرج الله تعالى من الثمر فهو بينهما نصفان وعلے ان لرب الارض علے العامل ماية درهم والاقرار بان قال لفلان علے الف درهم ان امطرت السما او هبت الريح والوقف صورة فساد الوقف بالشرط وقفت داري علے كذا ان شاء الله تعالى فلا يصح الوقف وهو المختار والتحكيم كرجلان قالا لآخر ان قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة فانه لا يصح عند ابي يوسف وعليه الفتوى وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض بان يقرض علے ان يكتب الى صديقه بكذا كذا حتى يوفيه دينه والهبة كامراة وهبت مهرها من زوجها علے ان لا يطلقها وقبل الزوج صحت الهبة طلقها او لم يطلقها والصدقة كما اذا تصدق

علے رجل بدراهم علے ان يرد عليه شيا منها الصدقة جايزة والشرط باطل والنكاح بان يزوج له امراة علے ان ينفق عليها في كل شهر ماية دينار وقال ابو حنيفة النكاح جايز ولها نفقة مثلها والطلاق بان قال طلقتك علے ان لا تتزوجي باخر بعد العدة وقبلت طلقت تزوجت او لا وبطل الشرط والخلع بان اختلعت من زوجها بشرط ان يكون الولد الصغير لها صح الخلع دون الشرط والعتق بان قال اعتقتك علے ان لا يكون الولاء بيننا وقبل العبد عتق وبطل الشرط والرهن بان رهن عند ان شيا فقال المرتهن للراهن اخذته علے انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال نعم الرهن جايز والشرط باطل والايصا بان قال لآخر لك ماية درهم علے ان يكون وصيي الشرط باطل والماية وصية له وهو وصيه كذا في المحيط والوصية بان اوصى بثلث ماله لام ولده ان لم تتزوج فقبلت فانها تستحق الثلث وبطل الشرط والشركة بان تفاوت المال في شركة العنان وشرط الربح والوضيعة نصفين قالوا الوضيعة فاسدة والشركة صحيحة كذا في المحيط والمضاربة بان شرط الوضيعة علے المضارب صحت المضاربة وبطل الشرط وتكون الوضيعة علے رب المال والقضا والامارة وفي الصغرى قال اذا قدم فلان فانت قاض او امير هذه البلدة جاز وهذا متفق عليه والكفالة بان قال ان استحق المبيع فانا كفيل عن البايع بالثمن صح الشرط والكفالة كذا في المحيط والحوالة بان احال رجل رجلا علے غريمه بالف درهم فقال الغريم للمحيل قبلت الحوالة علے ان تقرضني الفا اخرى صحت الحوالة وفي بالشرط او لا والوكالة بان قال ان هبت الريح فانت وكيلي في كذا يصير وكيلا في الحال والاقالة بان اشترى رجل من آخر عبدا بالف وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى اخرك الثمن سنة فقال اقلت جازت الاقالة دون التاخير والكتابة بان كاتب بشرط ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه فالكتابة جايزة والشرط باطل وله ان يخرج واذن العبد في التجارة بان قال لاهل سوق اذنت لهذا العبد في التجارة بشرط ان يعلمني صح اقراره ودعوة الولد بان قال ان كانت الجارية حاملا فهو مني فهو منه مطلقا سوا كانت حاملا او لا والصلح عن دم العمد بان قال ان قدم فلان فقد صالحتك عن دم موروثي علے كذا صح الصلح وعن الجراحة التي فيها القصاص كالموضحة بان قال ان قدم فقد صالحتك علے الموضحة علے كذا حالا او موجلا صح الصلح وعقد الذمة بان صالح الامام علے مال معلوم علے ان ياخذ ذلك من الروس او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وفي الخلاصة اذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)